

العلم بالمبيع وتعيينه في القانون المدني الأردني

ياسين محمد الجبوري

أستاذ مشارك، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، عمّان، الأردن
dryaseen54@yahoo.com

(قدم للنشر في ١٤٣٤/١/٩هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٧/٥/٩هـ)

الكلمات المفتاحية: المبيع، تعيين المبيع، معيّن بالذات، معيّن بالنوع، البيع الجزاف.

ملخص البحث. ينبغي لكي ينعقد عقد البيع أن يتم تعيين المبيع وأن يتم العلم به من قبل المشتري باعتبار المبيع هو محل العقد. وقد اشترط القانون المدني الأردني العلم بالمبيع. ومن ثم اشترط أن يتم تعيين المحل. والمبيع كما هو معروف إما أن يكون معيّن بالذات، وإما أن يكون معيّن بالنوع. ولكل من هذين النوعين طريقة تعيينه والعلم به. ويبدو لنا واضحاً من خلال البحث أن اشترط القانون المدني الأردني العلم بالمبيع الذي أورده المادة (٤٦٦) والمادة (٤٦٧) لا يعد تكراراً لما ورد في المادة (١٦١) من القانون المدني الأردني نفسه. كما وأن تعيين المبيع والعلم به يعدان مبدآن يكمل أحدهما الآخر لتحديد المبيع باعتباره المحل في عقد البيع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المدني الأردني قد وقع في بعض الخلط في المفاهيم مثل التديس وإبطال العقد، وهنا يتعين توحيد هذه المصطلحات بما ينسجم مع ما تبناه القانون المدني الأردني متأثراً بالفقه الاسلامي.

المقدمة

البائع والمشتري وذلك لتعذر تحديد محل عقد البيع

الذي يجب على البائع (المدين) الوفاء به للدائن (المشتري).

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه يجب أن يكون المبيع معلوماً لدى المشتري ومن قبله علماً كافياً وواضحاً بحيث تنتفي عن المبيع أية جهالة فاحشة أو غرر. ويصبح المشتري متيقناً من المبيع باعتباره المحل

يجب لانعقاد عقد البيع أن يتم تعيين المبيع والعلم به باعتباره المحل الذي ينصب عليه التزام البائع في مواجهة المشتري. لأن عدم تعيين المحل تعييناً دقيقاً وواضحاً بحيث تنتفي معه الجهالة الفاحشة والغرر، يؤدي إلى عدم انعقاد العقد، بل وبطلانه. ثم إن عدم تعيين المبيع والعلم به على هذه الصورة يثير النزاع والمخاصمة بين

أعلاه أشار بصورة أو أخرى إلى ما تضمنته المادة (١٦١) سالفه الذكر، الخاصة بالمحل في العقد بشكل عام. أما المادة (٤٦٧) من القانون المدني الأردني فتتضمن على أنه: "إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علماً كافياً فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت تدليس البائع". وبعد كل ما تقدم لا يسعنا إلا أن نطرح التساؤل التالي: هل العلم بالمبيع من قبل المشتري هو ذاته تعيين المبيع وتحديده، أم أن كلاهما له دلالة خاصة ومفهوم محدد يختلف عن الآخر؟

مشكلة البحث

- ١- هل أن القانون المدني الأردني باسئراطه العلم بالمبيع في المادة (٤٦٦) و(٤٦٧) منه يكون قد كرر الأحكام نفسها الواردة في تعيين محل العقد تعييناً نائياً للجهالة الفاحشة، في المادة (١٦١) من القانون المدني والخاصة بنظرية العقد؟
- ٢- هل أن شرط العلم بالمبيع يختلف عن شرط تعيين المبيع على أساس أن العلم بالمبيع يكون شاملاً أكثر من مجرد المعرفة التي تتحصل من تعيين المبيع؟

منهج البحث

- ١- المنهج التحليلي: يتم من خلال إيراد التعريفات والنصوص القانونية المتعلقة بالعلم بالمبيع وتعيينه وتحليلها وبيان مدى ارتباطها بموضوع البحث.

(محل عقد البيع) الذي أقدم على إبرام العقد بشأنه ومن ثم أقدم على شرائه. وهنا وفي هذا الخصوص تقضي المادة (١/٤٦٦) من القانون المدني الأردني قولها: "يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نائياً للجهالة الفاحشة". أما كيف يكون المبيع معلوماً من قبل المشتري، فإنه يكون من خلال بيان أحوال المبيع وأوصافه وهيئته، وكل ما يميزه عن غيره من الأشياء. وذلك بوصفه وصفاً دقيقاً إذا كان غير حاضر في مجلس العقد، كمن يبيع حصاناً يملكه وهو في نادٍ أو مقهى والحصان في المرعى أو في الحظيرة أو الإسطبل. إذ الوصف في الغائب معتبر. وأما إذا كان حاضراً وموجوداً في مجلس العقد، فتعيينه يتم من خلال الإشارة إليه، لأن الوصف في الحاضر لغو. وذلك استناداً إلى ما تقضي به المادة (٢/٤٦٦) بقولها: "يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له، وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه".

فهذه النصوص تشير إلى العلم بالمبيع. أما القواعد العامة الواردة في العقد تشير إلى تعيين المحل تعييناً تنتفي معه الجهالة الفاحشة وخاصة ما جاء في نص المادة (١٦١) من القانون المدني الأردني. حيث تنص على أنه: "١- يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نائياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد، أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره.....". يمكننا هنا ملاحظة أن نص المادة (٤٦٦)

الفقرة الأولى: تعيين المبيع بموجب القواعد العامة لتعيين المحل في العقد

يعد المبيع محلاً في عقد البيع، فهو يتعين بما يتعين به المحل في العقد بصورة عامة. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون المبيع معلوماً من قبل العاقدين (البائع والمشتري) لكي ينعقد العقد، فهل يكون المبيع معلوماً إذا كان معيناً أو كان قابلاً للتعيين وقت انعقاد العقد؟^(١) (ياسين، ٢٠١١م).

إن تعيين المبيع يختلف باختلاف طبيعته، وما إذا كان حاضراً (موجوداً) في مكان انعقاد العقد، أو كان غائباً (غير حاضر) في مكان انعقاد العقد. ومن حيث طبيعته فإن المبيع لا يعدو أن يكون شيئاً معيناً بالذات، أو شيئاً معيناً بالنوع. وعلى النحو التالي:

أولاً: المبيع شيء معين بالذات (شيء قيم)

الأشياء المعينة بالذات (الأشياء القيمية)، هي الأشياء التي تتميز عن غيرها من الأشياء بصفات معينة خاصة بها تعيينها تعييناً ذاتياً، بحيث تجعلها تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به، وتختلف اختلافاً متميزاً، وتجعلها أيضاً لا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء. ومثلها العقارات بوجه عام، والمخطوطات الأصلية واللوحة الزيتية وسيارات المشاهير^(٢).

(١) انظر نص المادة ١٦١ من القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

(٢) انظر نص المادة ٢/٥٦ من القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

٢- المنهج المقارن: ويتم ذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية في القانون المدني الأردني مع نصوص القوانين المدنية وخاصة القوانين المدنية العربية وذلك للوصول إلى أفضل النتائج.

خطة البحث

إن البحث في مسألة العلم بالمبيع وتعيينه تتم من خلال بيان الكيفية التي يتعين بها المبيع، ثم تعيين المبيع في صور من البيع مستثناة من شرط تعيين المبيع تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وأخيراً، ماهية العلم بالمبيع وتحديد مفهومه وعلى النحو التالي:

- ١- المطلب الأول: الكيفية التي يتم بها تعيين المبيع.
- ٢- المطلب الثاني: تعيين المبيع في صور البيع مستثناة من شرط تعيين المبيع تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة.
- ٣- المطلب الثالث: ماهية العلم بالمبيع وتحديد مفهومه.
- ٤- الخاتمة (النتائج والتوصيات).

المطلب الأول:

الكيفية التي يتم بها تعيين المبيع

يمكن تعيين المبيع بموجب القواعد العامة لتعيين المحل في العقد، كما يمكن ان يتم تعيين المبيع بوسائل خاصة بعقد البيع. ونعرض لكل من ذلك في فقرة مستقلة.

مقداره إن كان من المقدرات". يلاحظ على هذا النص أنه أشار إلى عبارة (أو ببيان الأوصاف المميزة له) التي يفهم منها أن المبيع غير موجود في مكان العقد. وذلك لأن النص في شرطه الأول حدد الإشارة إلى المبيع إذا كان موجوداً وقت العقد، واستأنف القول، ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره، وكأن لسان حال المشرع يقول إذا لم يكن موجوداً وقت العقد، وهذا يفهم من باب مفهوم المخالفة. فيجب هنا أن يتم وصف المبيع وصفاً دقيقاً، يبين ما يتميز به الشيء المبيع عن غيره وذلك لأن "الوصف في الغائب معتبر" كما يتضح من نص المادة (٢١٩) من القانون المدني الأردني. بمعنى أنه إذا كان المبيع المعين بالذات غير موجود (غير حاضر) في مجلس العقد، فإن العلم به يتحصل بوصفه وصفاً تمتع معه الجهالة الفاحشة، فيصبح بذلك معلوماً للعاقدين علماً كافياً. ومثال ذلك، إذا باع شخص حصاناً أصيلاً، ولم يكن ذلك الحصان موجوداً في مجلس العقد، فعليه أن يبين لونه وحجمه وعمره وغير ذلك من الصفات التي تنتفي فيها الجهالة الفاحشة، والتي يجب ذكرها لانعقاد العقد.

ثانياً: المبيع شيء معين بالنوع (شيء مثلي)

الأشياء المعينة بالنوع أو ما تسمى (بالأشياء المثلية)، هي تلك الأشياء التي يوجد لها نظير من جنسها مساو أو مقارب لها في الصفات والخصائص، وفي القيمة أيضاً، بحيث تتفق آحادها أو قد تختلف

إن تعيين المبيع المعين بالذات يتبع وجود (حضور) المبيع في مكان انعقاد العقد أو عدم وجوده (عدم حضوره) في ذلك المكان (مكان انعقاد العقد) وكما يأتي:

(١) المبيع المعين بالذات موجود (حاضر) في مكان انعقاد العقد

تقضي المادة (١٦١) من القانون المدني الأردني بأنه: "١- يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نائياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد". يتضح من نص المادة (١/١٦١) أعلاه أن تعيين الشيء المبيع تعييناً تنتفي معه الجهالة الفاحشة، يمكن أن يتم بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص، إذا كان هذا المبيع موجوداً في مكان انعقاد العقد. وليس هنا من داع لوصف الشيء المبيع من قبل البائع. وذلك لأن "الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر". كما تقضي بذلك المادة (٢١٩) من القانون المدني الأردني. ومثال ذلك، أن يقول البائع للمشتري بعتك هذه اللوحة بـ(١٠٠٠) دينار، ويقول المشتري اشتريتها وهو يراها. فينعقد البيع هنا عقداً صحيحاً نافذاً لازماً.

(٢) المبيع المعين بالذات غير موجود (غير حاضر) في مكان انعقاد العقد

تنص المادة (١٦١) من القانون المدني الأردني على أنه: "١- ... أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر

المبيع المعين بالنوع عن ذكر وصفه ومقداره. فبالنسبة لتحديد مقدار الشيء المبيع وتحديد كميته، فيتمان عند التعاقد وذلك إما بواسطة العد، أو الوزن، أو الكيل، أو القياس (المقاس)، أو العزل. أما إذا لم يحدد في العقد مقدار الشيء المبيع المثلي ولم تحدد كميته، فيجب أن يتضمن العقد على الأقل ما يمكن بواسطة تعيين مقداره (سليمان، ١٩٩٠م؛ عدنان ونوري، ٢٠٠٥م). ومثال ذلك، ما إذا باع التاجر سماداً للفلاح يكفي لتسميد (ألف) دونم. أو ما إذا تم بيع مجموعة من الكتب لمعهد تعليمي لمرحلة دراسية معينة فيكون عدد الكتب قابلاً للتعيين عند تحديد عدد الطلبة في تلك المرحلة الدراسية. أما إذا كان تحديد مقدار الشيء المبيع المثلي يتطلب اتفاقاً جديداً بين البائع والمشتري فإن عقد البيع يكون باطلاً. وأما بالنسبة لنوعية ودرجة جودة الشيء المبيع المعين بالنوع، فإنه من الممكن أن تتفاوت تلك الدرجة بين ما يطلبه المشتري وما يقدمه ويعرضه البائع، لذلك يجب اعتماد عدد من الوسائل للكشف عن نوعية ودرجة وجود الشيء المبيع المثلي، تتمثل، بالعقد الذي يجب أن يحدد نوعية ودرجة جودة الشيء المبيع، وهذا هو الغالب والأصل. والظروف المحيطة بالعقد. والعرف. والتعامل السابق بين العاقدین (البائع والمشتري). والنظر إلى الثمن المدفوع مقابل المبيع.

والملاحظ هنا أن اعتماد هذه الوسائل يتم بالتدرج الأول فالأول، فقد نهتدي إلى نوعية الشيء المبيع بالرجوع إلى العقد، وقد لا نهتدي إلى ذلك، ولو

اختلافاً بسيطاً لا يعتد به في كثير من الأحوال. ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء^(٣) (ياسين، ٢٠١١م). ومثالها، القطن، القمح، الرز، السكر. فإذا كان المبيع موجوداً (حاضراً) في مجلس العقد فتكفي الإشارة إليه، وأما إن كان غائباً (غير حاضر) غير موجود في مجلس العقد فإنه يجب تحديد مقداره أو كميته وجنسه ونوعه بدقة، لأن "الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر"^(٤). كما قد يتم تعيين المبيع المعين بالنوع بظروف الزمان والمكان، وتعيين المبيع هنا يقوم مقام تعيين مقداره، بل من شأنه أن يجعل الشيء المثلي شيئاً قيمياً (معيناً بالذات)، كما في بيع الثمار الموجودة في صندوق معين، أو القمح الذي ستنتجه الأرض المعينة في موسم معين محدد (سليمان، ١٩٩٠م). وهذا ما يطلق عليه بالبيع الجزاف، وهو ما سنعرض له لاحقاً بالتفصيل. ويكون المبيع المثلي (المعين بالنوع) قابلاً للتعيين أيضاً عندما يترك أمر تعيينه إلى شخص ثالث يتفق عليه البائع والمشتري. وليس للقاضي في هذا الخصوص سلطة تقديرية، بمعنى أنه لا يحق للقاضي أن يتدخل ليتولى أمر تحديد الشيء المبيع المثلي وتعيينه (عبدالمنعم، ١٩٧٤م؛ جاك، ٢٠٠٠م؛ ياسين، ٢٠١١م). فإذا ورد عقد البيع على شيء معين بالنوع، فيجب أن يتم تعيين مقداره ونوعه وجنسه، ولا يغني ذكر جنس

(٣) انظر نص المادة ١/٥٦ من القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

(٤) انظر نص المادة ٢١٩ والمادة ٦٥ من القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

(٤٦٧) من القانون المدني الأردني^(٥). وقد ذهب محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأنه: "حيث يتبين من عقد البيع موضوع الدعوى، أن المدعية أقرت أنها عاينت المركز المعاينة التامة والنافية للجهالة، وبحالته الراهنة عند الشراء دون أن يحق لها الرجوع على البائعة بأي شيء بسبب ذلك..... وحيث إن المدعية اشترت المركز بالحالة التي كان عليها عند تنظيم العقد..... وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين، فإن مطالبة المدعية والحال هذه بفسخ عقد البيع لا سند لها من القانون....."^(٦). على أن القانون المدني الأردني لم يكتف لتعيين المبيع بما جاء في القواعد العامة لتعيين المحل في العقد، وإنما عاد ليؤكد قواعد تعيين المبيع بوسائل خاصة بعقد البيع، مثل البيع بالنموذج وهو ما سنعرض له في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: تعيين المبيع استناداً إلى القواعد التي تخص البيع بالنموذج

إن من وسائل تعيين المبيع تعييناً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة والغرر، ومعرفته ومن ثم العلم به، هو تقديم البائع نموذجاً للمبيع، أو ما يسمى (عينة من المبيع) يراها المشتري ويتفحصها، ثم بعد ذلك يقرر

بالرجوع إلى كل هذه الوسائل الواحدة تلو الأخرى، وعندئذ يفترض أن البائع والمشتري قد قصداً أن يكون البائع ملزماً بشيء من الصنف الوسط، لكي لا يغبن البائع ولا يغبن المشتري (عبدالمجيد، ١٩٩٣م؛ عبدالرزاق، ٢٠٠٠م؛ جاك، ٢٠٠٠م). بمعنى أنه يفترض عند عدم إمكانية تحديد جودة الشيء المبيع، الرجوع إلى الصنف الوسط، وذلك بغية عدم إلحاق الضرر بالبائع، وعدم إلحاق الضرر بالمشتري، لأن الحكم بصنف جيد أو ممتاز يلحق الضرر بالبائع، ويستفيد المشتري، كما أن الحكم بصنف ردي يلحق الضرر بالمشتري، ويستفيد البائع.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا الحكم لم يرد عليه نص في القانون المدني الأردني، لا في عقد البيع ولا في النظرية العامة للعقد، ونرى أنه يمكن الأخذ به، رغم عدم النص عليه، على أساس أن عدم تحديد نوعية الشيء المبيع المثلي ودرجة جودته هي من الجهالة اليسيرة التي لا تثير النزاع (عدنان، ٢٠٠٥م). والتساؤل الذي يمكن أن يرد هنا هو، هل هناك من حاجة إلى تعيين المبيع إذا كان ذلك المبيع معلوماً من العاقدين؟

إذا كان المبيع قيماً أو مثلياً معلوماً من قبل البائع والمشتري فلا حاجة بعد ذلك إلى تعريفه ووصفه، ويسري هذا الحكم ما دام أن العاقد (المشتري) قد رضي أن يذكر في العقد أنه عالم بالمبيع علماً كافياً، رغم عدم علمه به حقيقة، وهو ما أشارت إليه المادة

(٥) انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، نقابة المحامين، الأردن، عمان، سنة ٢٠٠٠م.

(٦) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم ٣٠٩/١٩٩٩، تاريخ ١٩٩٩/٨/٣١م، منشور على ص٥٤٢/٨، المجلة القضائية لسنة

يتحقق العلم بالمبيع من خلال رؤية عينة (نموذج) له وقت انعقاد العقد، على أن يقوم البائع بعد ذلك بتسليم مبيع مطابق لذلك النموذج أو لتلك العينة التي رآها المشتري، ووافق على أن يبرم عقد البيع ويشترى على أساسها (عدنان، ٢٠٠٥م). فالنموذج يغني عن تعيين المبيع بأوصافه (عبدالرحمن، ٢٠٠٥م)، إذ هو (أي النموذج) المبيع مصغراً، والبيع بالنموذج وسيلة شائعة في تعيين المبيع، وذلك عندما يكون المبيع من الأشياء المثلية (العينة بالنوع) وغير حاضر (غير موجود) في مجلس العقد (علي، ٢٠٠٦م). وإذا ما اطلع المشتري على النموذج فإن ذلك يغنيه عن الاطلاع على المبيع وعن رؤيته ووصف البائع له. وذلك لأن النموذج غالباً ما يعطيه فكرة واضحة بل وفكرة كاملة عن المبيع ونوعيته وجودته وصفاته. ويتم

اللجوء إلى البيع بالنموذج لأسباب عديدة منها:

١- قد يكون نقل المبيع شاقاً ومكلفاً بسبب كبر حجم المبيع. فالبائع ليس في مقدوره وهو يعرض بيع ذلك الشيء على المشتري أن ينقل معه المبيع، فيما يسهل عليه أن يصطحب معه نموذجاً صغيراً عنه (عدنان، ٢٠٠٥م).

٢- استحالة رؤية المبيع لعدم وجوده في مجلس العقد أو لأنه قيد الصنع والإنشاء، أو أنه سيتم صنعه وتكوينه بناءً على طلب المشتري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البيع بالنموذج قد تناوله القانون المدني الأردني ونص عليه في المادتين

فيما إذا كان سيقبل البيع أو يرفضه. فالغالب في البيوع الآجلة خاصة أن يقدم البائع للمشتري أو أن يطلب المشتري من البائع نموذجاً، كحفنة من القمح أو قصاصة من قماش، لكي يحيطه علماً بطبيعة المبيع وصفته فيتم تعيين المبيع المثلي عن طريق تقديم النموذج الذي التزم البائع بأن يسلم للمشتري بضاعة مطابقة له. وهنا يغني النموذج عن تعيين المبيع بأوصافه، لأنه هو المبيع بشكل مصغر. وبمجرد مضاهاة المبيع على النموذج يتبين إن كان البائع قد نفذ التزامه بشكل سليم فيما يتعلق بنوع المبيع وجودته ومواصفاته وجنسه وغير ذلك من الأوصاف والميزات والخصائص التي يتسم بها. كما ويُغني النموذج في الوقت نفسه عن رؤية المبيع، إذ إن المشتري برؤيته للنموذج يعد وكأنه رأى المبيع حكماً (غني، ١٩٦٩-١٩٧٠م).

إن دراسة البيع بالنموذج تعد من القواعد الخاصة بتعيين المبيع وبوسائل خاصة ولذلك يقتضي أن نعرفه ونحدد مفهومه، ثم نحدد شروطه ثم بعد ذلك دراسة آثاره (أحكامه) وإثباته، وأخيراً مضي الزمان المانع من سماع دعوى مخالفة المبيع للنموذج. وذلك كلاً على حده.

أولاً: التعريف بالبيع بالنموذج وتحديد مفهومه

النموذج عبارة عن عينة من الشيء المبيع، وهو عادة ما يكون جزءاً معيناً من المبيع، أو بعبارة أدق المبيع في صورة مصغرة. والبيع بالنموذج عقد فيه

هنا جاءت لتعطي المشتري فكرة عن الشيء المبيع، ليتحقق العلم بالمبيع (محمد، ١٩٩٣م). فالنموذج يجب أن يكون جزءاً من المبيع أو صورة مصغرة عن المبيع دالة عليه. ومثال ذلك، ما إذا عرض البائع قليلاً من الرز عينة للرز المبيع، أو عرض البائع حذاءً عينة للأحذية التي سيتم الاتفاق عليها مع المشتري. وقس على ذلك، عرض الأقمشة والألبسة والساعات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية (عدنان، ٢٠٠٥م).

وقد يعرض البائع عينة من القماش للمشتري الذي يرغب في شراء أقمشة ولكن تلك العينة لا تصلح أن تعتمد كعينة لبيع وشراء كمية من القمصان التي ستصنع من هذا القماش. فلكي يصح بيع القمصان بواسطة البيع بالنموذج يجب أن يتم عرض أحد القمصان كنموذج دال على المبيع. فالنموذج المقدم يجب أن يدل دلالة كافية على المبيع. فعلى سبيل المثال لا يصح أن يقدم البائع للمشتري لوحاً من الخشب للدلالة على الكراسي التي سيتم صنعها ومن ثم بيعها للمشتري. فالنموذج في هذه الحالة يجب أن يكون كرسياً لا قطعة من الخشب، لأن الخشب قد يصلح لأن يكون نموذجاً لبيع كمية من الخشب.

والتساؤل الذي يظهر لنا هنا هو، هل يعد البيع على أساس المجسمات المصغرة للمبيعات والمصنوعة من النايلون والبلاستيك، أو البيع عن طريق عرض صورة للمبيع بواسطة التلفاز أو بواسطة الكتلوجات المصورة ذات الصور عالية الجودة، بيعاً بالنموذج؟

(٤٦٨، ٤٦٩) منه، وهو تطبيق لأحكام خيار الرؤية، لأن رؤية النموذج من قبل المشتري تعد بمثابة رؤيته للمبيع، لأن النموذج هو المبيع مصغراً. ويستتبع ذلك عدم ثبوت خيار الرؤية للمشتري، وذلك لأن إعطاء نموذج للمشتري أو تمكينه من رؤيته تغني المشتري عن رؤية المبيع، لأنه رأى النموذج الذي يعد جزءاً من المبيع (محمد، ١٩٩٣م؛ عدنان، ٢٠٠٥م).

ثانياً: شروط البيع بالنموذج

ولبيع بالنموذج، بالإضافة إلى الشروط والأركان العامة لعقد البيع، شرطان أحدهما: أن يكون النموذج (العينة) دالاً دلالة كافية على المبيع، والآخر، أن يأتي المبيع عند تسليمه للمشتري مطابقاً للنموذج. ونعرض لكل من هذين الشرطين على حده.

(١) أن يكون النموذج (العينة) دالاً دلالة كافية على المبيع

أشارت المادة (١/٤٦٨) من القانون المدني الأردني إلى أنه: "إذا كان البيع بالنموذج تكفي فيه رؤيته...". يتضح من نص المادة (١/٤٦٨) أعلاه، أنه يجب أن يكون النموذج (العينة) دالاً بشكل كافٍ على المبيع، بحيث إن رؤية المشتري للنموذج تغنيه عن رؤية المبيع، وبواسطته يعد المشتري قد علم بالمبيع علماً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة. وإشارة النص إلى أنه إذا كان البيع بالنموذج تكفي فيه رؤيته، تدل على أن الرؤية

المتفق عليه. وللمشتري الحق في رفض المبيع المقدم أو أي جزء منه عندما لا يكون مطابقاً للنموذج، بأن كان المبيع أقل جودة وأردأ نوعاً من النموذج. أما إذا كان المبيع أعلى جودة وأفضل صنفاً من النموذج، فهل يحق للمشتري أن يرفض المبيع؟

يرى بعض الشراح، أن من حق المشتري أن يرفض المبيع في مثل هذه الحالة، لأن المبيع غير مطابق للنموذج، حتى لو أثبت البائع أن المبيع أفضل من النموذج، أي (أعلى جودة وأفضل صنفاً) وذلك لأن الاتفاق قد تم على أن يكون المبيع مطابقاً للنموذج، وهنا ليس للبائع أن يقدم شيئاً يخالفه ولو كان أفضل منه (عبدالرزاق، ١٩٨٦م؛ عبدالرحمن، ١٩٩٨م؛ محمد، ١٩٩٣م). فالنص هنا جاء عاماً ومطلقاً ولم يحدد نوع الاختلاف في المطابقة بالأفضل أو بالأردأ. وكذلك لنا في نص المادة (٩٩) والمادة (٣٢٩) من القانون المدني الأردني سنداً ودليلاً. وعليه فإنه يحق للمشتري الفسخ في الحالتين. ويرى بعض الشراح أن حق الفسخ يتحقق للمشتري في حالة ما إذا كان المبيع معيناً بالذات، أما إذا كان المبيع شيئاً معيناً بالنوع فإن ذمة البائع تبرأ إذا سلم المشتري مبيعاً أفضل من النموذج (علي، ٢٠٠٦م). وهذا الحكم جاء على خلاف ما أخذ به القانون العراقي الذي يشترط لإمكان فسخ البيع، أن يكون المبيع دون النموذج. فرداء المبيع قياساً إلى النموذج هي التي تمنح المشتري حق فسخ البيع (سعدون، ١٩٧٠م؛ غني، ١٩٦٩-١٩٧٠م).

يرى بعض الشراح وبحق، أن البيع على أساس المجسمات والصور وغير ذلك من وسائل العرض لا يشكل بيعاً بالنموذج، وإن كان يعد وسيلة من وسائل العلم بالمبيع (عدنان، ٢٠٠٥م).

كما أن عرض المبيع بواسطة جهاز الحاسب الآلي، لا يعد بيعاً بالنموذج، على الرغم من أن المشتري يكون في مقدوره رؤية صورة حسنة للعقار المبيع وبأبعاد وزوايا مختلفة ومتعددة، ويستطيع الدخول إلى العقار (البيت) ويتجول فيه عبر برنامج معين وكأنه يتجول فيه على أرض الواقع، وعلّة عدم اعتبار ذلك بيعاً بالنموذج هي أن تلك الصورة والمجسمات لا تدل دلالة كافية وتامة على المبيع، "فلا يتبين على الأقل المادة التي صنع منها الشيء ولا درجة قدمه، لا بل إنها في الغالب تظهر المبيع على أفضل من حقيقته" (عدنان، ٢٠٠٥م).

(٢) أن يأتي المبيع عند تسليمه للمشتري مطابقاً للنموذج الذي قدمه البائع عند التعاقد

تقضي المادة (١/٤٦٨) من القانون المدني الأردني بأنه: "..... ووجب أن يكون المبيع مطابقاً له". يتضح لنا من نص المادة أعلاه أنه يتعين على البائع أن يقوم بتسليم المشتري شيئاً (مبيعاً) مطابقاً للنموذج المتفق عليه ومن صنعه. فالمشتري قد قبل بالمبيع بعد العلم به وذلك عن طريق رؤية النموذج، فلا يستطيع البائع أن يقوم بتسليمه شيئاً غير مطابق لذلك النموذج

قبوله. غير أنه إذا ظهر المبيع غير مطابق للعينة (النموذج) فإن القانون المدني الأردني قد رتب آثاراً وأحكاماً معينة سنعرض لها فيما يلي.

ثالثاً: أحكام (آثار) البيع بالنموذج

لقد نظم القانون المدني الأردني أحكام البيع بالنموذج من حيث الآثار التي تترتب على عدم مطابقة المبيع للنموذج أولاً، ومن حيث اختلاف المتعاقدين (البائع والمشتري) على مطابقة المبيع للنموذج ثانياً، ونعرض لكل من هاتين الحالتين على حده.

(١) حكم عدم مطابقة المبيع للنموذج

تقضي المادة (٢/٤٦٨) من القانون المدني الأردني بأنه: "فإذا ظهر أنه غير مطابق له، فإن المشتري يكون مخيراً إن شاء قبله وإن شاء رده". لا شك أنه يجب أن يأتي المبيع الذي سلمه البائع للمشتري مطابقاً للنموذج الذي تم البيع على أساسه. فإذا كان المبيع كذلك فإن البائع يكون قد وفى بالتزامه بالتسليم في مواجهة المشتري ويلتزم المشتري بتسلم المبيع ويلتزم بالبائع. أما إذا سلم البائع مبيعاً غير مطابق للنموذج، كان للمشتري الخيارات التالية:

١- رد المبيع: يحق للمشتري أن يرد المبيع وهنا يعد المشتري وكأنه متمسك بضرورة مطابقة المبيع للنموذج. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "أن مطابقة المبيع للنموذج أو عدم مطابقته للمعيار

غير أن محكمة التمييز الأردنية ترى خلاف ذلك، حيث ذهبت إلى أن اختلاف المبيع عن النموذج الذي يرتب للمشتري خيار القبول أو الرد هو الاختلاف الذي يظهر فيه المبيع دون النموذج وأقل قيمة منه تماماً كخيار العيب، ... ومن مفهوم المخالفة أنه إذا كان المبيع يختلف عن النموذج بأن كان أجود منه، فلا يحق للمشتري أن يرد المبيع^(٧).

ونعتقد من جهتنا، أن المشتري في القانون المدني الأردني يستطيع أن يفسخ عقد البيع في الحالتين، حالة ما إذا كان المبيع أفضل من النموذج، وحالة ما إذا كان المبيع أردأ من النموذج، وذلك لأن نص المادة (٢/٤٦٨) تقضي بأنه: "فإذا ظهر أنه غير مطابق له فإن المشتري يكون مخيراً إن شاء قبله وإن شاء رده". ولا يستطيع البائع أن يجبر المشتري على قبول مبيع مخالف للنموذج مهما كان، وإلا كان في ذلك إخلال برضاء المشتري وإجبار له على قبول مبيع غير معين وغير معلوم له (عدنان، ٢٠٠٥م). وبالمقابل يلتزم المشتري بقبول المبيع المطابق للنموذج وليس له الحق في رفضه ولو وجده لا يلائم حاجته. ولا يجوز له أن يتمسك بالأعراف السائدة التي تجيز تذوق المبيع أو تجربته، لأن قبوله بالنموذج يعد تنازلاً منه عن مذاق المبيع أو تجربته (محمد، ١٩٩٣م). كما لا يجوز للمشتري أن يرفض المبيع ولو وجده غير ملائم أو غير مناسب لحاجته. فما دام مطابقاً للنموذج (العينة) فإنه يجب على المشتري

(٧) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٣/١٢٣، لسنة ١٩٩٣م.

عدم مطابقة المبيع للنموذج تعني أن البائع قد أخل بتنفيذ التزامه بتسليم المبيع بالمواصفات التي تم الاتفاق عليها. لذلك فإنه يحق للمشتري طبقاً للقواعد العامة إذا لم يقبل بالمبيع، أن يطالب بالتنفيذ العيني الجبري^(١١). وحق المشتري في رفض المبيع يبقى قائماً حتى إن كان أعلى صنفاً وأكثر جودة من النموذج المتفق عليه عند التعاقد.

٢- قبول المبيع: إن مطابقة المبيع للنموذج أمر تم تقريره لصالح المشتري، فله كل الحق في أن يتنازل عن هذا الحق بإرادته المنفردة ويقبل بالمبيع الذي قدمه البائع حتى وإن كان غير مطابق للنموذج. وفي مثل هذه الحالة لا يمكنه بعد ذلك أن يعود ويطلب بمبيع مطابق للنموذج أو أن يطالب بتعويض عن عدم مطابقة المبيع للنموذج. لأنه يتنازل عن حقه هذا يسقط هذا الحق (محمد، ١٩٩٣م؛ عبدالرحمن، ١٩٩٨م). وسقوط حقه في المطالبة قد تم بإرادته المنفردة، فلا يمكنه الرجوع في ذلك، خاصة إذا علم البائع بهذا التنازل.

٣- فسخ البيع: إذا سلم البائع المشتري مبيعاً يختلف عن النموذج ومغايراً له، فإن البائع يعد مخالفاً بتنفيذ التزامه بتسليم المبيع المتفق عليه (أي المبيع المطابق للنموذج)، وهنا يحق للمشتري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد البيع. ويجوز للمحكمة أن

المعتمد في مجلة الأحكام العدلية على اعتبار أن أصل الحكم الوارد في المادتين (٤٦٨ و ٤٦٩) من القانون المدني يستمد من المادتين المشار إليهما هو معيار يقوم على اختلاف المبيع عن النموذج الذي يرتب للمشتري خيار القبول، أو الرد هو الاختلاف الذي يكون فيه المبيع دون النموذج وأقل قيمة منه كخيار العيب. وعليه فإن اعتماد المحكمة على تقرير الخبير مثلاً المتضمن أن الكتب الموردة ليست أدنى من العينات ولا أقل منها قيمة، في رد الدفع بخيار المبيع وإلزام المدعى عليه المميز بدفع ثمن المبيع بما يتفق وقيمة العطاء يكون متفقاً والقانون^(٨). وفي قرار آخر لها جاء فيه: "..... فإذا ظهر أنه غير مطابق فالمشتري يكون مخيراً إن شاء قبله وإن شاء رده عملاً بأحكام المادة (٤٦٨) من القانون المدني الأردني"^(٩). وفي قرار آخر جاء فيه أنه: "تمنح مخالفة المبيع للنموذج الحق للمشتري في استعمال (خيار العيب) واستعمال الدعوى التي يستعملها صاحب خيار العيب وهي دعوى لا تسمع حسب أحكام المادة (٥٢١) من القانون المدني بعد انقضاء ستة أشهر على تسليم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان مدة أطول"^(١٠). ويمكن القول بأن

(٨) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٣/١٢٣، لسنة ١٩٩٣م.

(٩) تمييز حقوق رقم ١٩٩١/١٨١ (هيئة عامة) تاريخ ١٢/٤/١٩٩٢م، منشورات مركز عدالة.

(١٠) تمييز حقوق رقم ٢٢٩/٢٠٠١ (هيئة عامة) تاريخ ٢١/٦/٢٠٠١م، منشورات مركز عدالة.

(١١) انظر نص المادة ١/٣٥٥ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

برأي الخبراء. وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه: "..... وعليه فإذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للنموذج أو عدم مطابقتها وكان النموذج والمبيع موجودين فالرأي هو لأهل الخبرة عملاً بأحكام المادة (٤٦٩) مدني"^(١٣).

والتساؤل الذي يمكن أن يرد هنا هو، ما هو الحكم لو اتفق البائع والمشتري على مواصفات للمبيع في العقد ولكنهما اعتمدا نموذجاً مخالفاً للمواصفات التي اتفقا عليها بسبب غلط جوهري وقع فيه، وقام البائع بتسليم المشتري مبيعاً يطابق تماماً النموذج المعتمد؟

يذهب الرأي في القضاء الفرنسي إلى جواز رفض المشتري للمبيع، وإن كان مطابقاً للنموذج المعتمد، وذلك لأن قبول المشتري بالنموذج لا يشكل تنازلاً منه عن أوصاف المبيع المتفق عليه (علي، ٢٠٠٦م؛ جاك، ١٩٧٣م).

ونعتقد أنه يحق للمشتري أن يرفض المبيع إذا وقع في غلط جوهري في صفة في المحل أو النموذج. وذلك لأن الغلط الجوهري يمنحه خيار الفسخ، فهو أي المشتري، في مقدوره أن يفسخ العقد، وليس أن يرفض المبيع فقط، ويطلب بمبيع آخر يطابق المواصفات المتفق عليها.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه إذا كان رأي الخبراء فيما يتعلق بمطابقة المبيع للنموذج من عدمها ملزماً

تستجيب لطلب المشتري ومن ثم تقرر فسخ العقد، والتعويض إذا كان له مقتضى^(١٢) (ياسين، ٢٠١١م). ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن حق المشتري ينحصر في هذه الخيارات الثلاثة، المتمثلة إما برد المبيع، أو قبوله بالثمن المسمى، أو فسخ العقد. ولذلك فإنه ليس من حق المشتري أن يأخذ المبيع ومن ثم يطالب بإنقاص الثمن لقاء عدم مطابقتها للنموذج. والبائع ليس ملزماً بإنقاص الثمن عند عدم مطابقة المبيع للنموذج لعدم النص على ذلك، إلا أنه لا مانع من اتفاق المشتري مع البائع على إبقاء المبيع لديه مع إنقاص الثمن.

(٢) حكم اختلاف المتعاقدين على مطابقة المبيع للنموذج

تضمنت المادة (٤٦٩) من القانون المدني الأردني حكم اختلاف البائع والمشتري على مطابقة المبيع للنموذج. ويتبين من منطوق هذه المادة وجوب التمييز بين عدة فروض هي كما يأتي.

الفرض الأول: وجود المبيع والنموذج

إذا كان النموذج والمبيع كلاهما موجوداً، فليعرض الاثنان على الخبراء ليقرروا المطابقة من عدمها، ويلتزم كلٌّ من العاقدين (البائع والمشتري)

(١٣) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٨١/١٩٩١، لسنة ١٩٩١م. وانظر أيضاً قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٩/٢٠٠١، لسنة ٢٠٠١م.

(١٢) انظر نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

إن المقصود بالمطابقة هنا، أن يكون المبيع مشابهاً تماماً للنموذج، لا يختلف عنه في شيء من الصفات أو الجودة أو النوعية. وذلك لأن المشتري قد قبل بالمبيع بعد العلم به عن طريق رؤية النموذج، فلا يصح تسليمه مبيعاً غير مطابق للنموذج، وإلا فإن ذلك يعد إخلالاً برضائه وإجباراً له على أن يقبل مبيعاً غير معين وغير معلوم له (عدنان، ٢٠٠٥م). فالمطابقة التامة والكاملة إذن هي المطلوبة لغرض إشباع رغبة المشتري وقناعته في البيع بالنموذج. أما إذا كان المبيع يختلف عن النموذج اختلافاً طفيفاً لا يؤثر في جودة البضاعة أو صلاحيتها للغرض المقصود. فيرى بعض الشراح أن هذا النوع من الاختلاف لا يؤثر في المطابقة بين المبيع والنموذج، بل ولا ينفى عنها (علي، ٢٠٠٦م). ونعتقد من جهتنا أن هذا الاختلاف الطفيف يؤثر في المطابقة بل وينفيها، ويعطي المشتري الحق في رفض المبيع والمطالبة بمبيع مطابق بالتمام والكمال للنموذج، وحجتنا في ذلك تتلخص فيما يأتي:

- ١- إن الاختلاف الطفيف في المبيع عن النموذج معناه إخلال البائع بركن التراضي في مواجهة المشتري، وهو بحد ذاته إخلال برضاء المشتري، وإجبار له على قبول مبيع يختلف عما علم به وتم تعيينه.
- ٢- إن شراح القانون المدني الأردني فيما يتعلق بحكم الحالة التي يكون فيها المبيع أفضل من النموذج يختلفون ومنهم من لا يميز ذلك ويشترط أن يكون المبيع مطابقاً للنموذج وليس أفضل من النموذج،

للعاقدين، فيجب على المشتري والبائع أن يطبقا ما قرره الخبراء في هذا الشأن، وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية أنه: "١- إذا كان موضوع العطاء هو بيع بالنموذج فإن قيام الملتزم بتسليم مادة العطاء بصورة مطابقة للمبيع للعينة هو التزام صحيح وقانوني، وحيث تم تشكيل لجنة من قبل وزير الصحة فتوصلت تلك اللجنة إلى أن المادة مدار البحث مطابقة للعينات المقدمة إلى اللجنة الفنية في دائرة اللوازم العامة، وأن تسبب اللجنة الفنية برفض استلام المادة بسبب عدم صلاحيتها وملاءمتها للاستعمال الطبي ليس مسؤولية الشركة الموردة بل مسؤولية اللجنة الفنية التي قامت بدراسة العطاء والإحالة بعد ذلك، وأنه ٢- إذا أوفت المدعية بالتزاماتها عندما قدمت بضاعة مطابقة للنموذج الذي تم الاتفاق على أساسه بما يتفق والنص الوارد في المادة (٣٦٨) من القانون المدني، وأن اللجنة المشكلة من قبل الوزير توصلت إلى صحة ذلك، فإن الخلل الحاصل إنما تتحمله اللجنة الفنية في دائرة اللوازم العامة"^(١٤).

والتساؤل الذي يمكن أن يرد هنا بعد كل ذلك، هو ما المقصود بمطابقة المبيع للنموذج؟ هل هي المطابقة التامة والكاملة؟ وهل الاختلاف الطفيف بين المبيع والنموذج لا يؤثر في المطابقة، وبالتالي يلتزم المشتري بقبول المبيع؟ وماذا لو كان المبيع أفضل من النموذج أو حتى أكثر قيمة منه؟

(١٤) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٢١٠/٢٠٠٥، لسنة ٢٠٠٥م.

يتضمن إيجاباً جديداً". فالمطابقة المطلوبة إذن مطابقة كاملة وتامة ولا شيء غير ذلك.

الفرض الثاني: فقدان النموذج

إذا اختلف المتعاقدان (البائع والمشتري) حول مدى مطابقة المبيع للنموذج، فادعى أحدهما المطابقة وقال الآخر بعدم المطابقة، وكان النموذج قد فقد أو هلك، فإنه يجب ملاحظة الحلول التالية:

١- إذا كان النموذج بيد البائع وفقده أو هلك

إذا كان قد تم الاتفاق على بقاء النموذج بيد البائع، وفقد ذلك النموذج أو هلك، فالمقارنة بين النموذج والمبيع بواسطة أهل الخبرة والرأي تكون مستحيلة، لعدم وجود النموذج، لذلك ذهب القانون المدني الأردني إلى تقرير الأخذ برأي المشتري في المطابقة أو المغايرة، ما لم يتمكن البائع من إثبات العكس، بأن يثبت أن ما قدمه من مبيع مطابق للنموذج المتفق عليه. والعلة في ذلك هي منع الغش. إذ قد يعمد البائع، وهو الذي لديه النموذج إلى إخفائه أو إتلافه وادعاء فقده، حتى يقدم على تسليم مبيع غير المبيع المطابق للنموذج (عدنان، ٢٠٠٥م).

٢- إذا كان النموذج بيد المشتري وفقده أو هلك

إذا كان قد تم الاتفاق على بقاء النموذج في يد المشتري، وفقد ذلك النموذج أو تلف وهلك، فالمقارنة

وإذا كان أفضل من النموذج فيحق للمشتري أن يرفض المبيع ومنهم من يعتبر المطابقة حاصلة في مثل هذه الحالة. أقول إذا كان الرأي مختلفاً في أفضلية المبيع عن النموذج والقول بعدم المطابقة بينهما، فإنه من باب أولى القول بعدم وجود المطابقة بين المبيع والنموذج في حالة ما إذا كان المبيع يختلف اختلافاً طفيفاً عن النموذج، بأن كان أقل جودة أو أردأ صنفاً ولو بشكل طفيف.

٣- إن إعطاء المشتري مبيعاً غير مطابق للنموذج ولو بشكل طفيف يعد مخالفاً لنص المادة (٣٢٩) من القانون المدني التي لا تجيز للمدين أن يدفع غير الدين المتفق عليه دون رضا الدائن حتى إذا كان هذا البدل مساوياً في القيمة للشيء المستحق أو كانت أعلى قيمة. إذ القاعدة في الوفاء هي أنه يجب الوفاء بذات الشيء المستحق. هذا إذا كان الدين مما يتعين بالتعيين. أما إذا كان الدين لا يتعين بالتعيين وعين في العقد فللمدين أن يدفع مثله وإن لم يرض الدائن. فالنص في الحالتين لم يجز أن يتم دفع شيء مختلف عما تم الاتفاق عليه.

٤- نعتقد أنه بإمكاننا أن نقيس مفهوم المطابقة على ما جاء في المادة (٩٩) من القانون المدني. الوارد بشأن تطابق الإيجاب والقبول، والتي اشترطت أن يكون القبول مطابقاً مطابقة تامة للإيجاب، بحيث أشار النص إلى أنه: "٢- وإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد أو يعدل فيه اعتبر رفضاً

الشخص الثالث بنموذج لهذا المبيع. فإذا فقد النموذج من يد الشخص الثالث. فإن ما يدعيه البائع من مطابقة المبيع للنموذج هو القول الذي يؤخذ به، ويجب على المشتري أن يتسلم المبيع الذي قدمه البائع. وسبب ذلك هو أن العاقدين متفقان على ذاتية المبيع. بمعنى أنه لا أحد منهما ينازع الآخر في أن ما يريد البائع أن يسلمه إلى المشتري هو المبيع الذي انصب عليه عقد البيع، وإن كانا مختلفين في مدى مطابقة المبيع للنموذج الذي رآه المشتري حين إبرام عقد البيع. وما دام الأمر كذلك، فإن قول البائع يمثل الأصل وهو يتمسك بالظاهر (الظاهر أصلاً). إذ الأصل في المبيع أن يطابق النموذج المعروض (المفقود من قبل الشخص الثالث أو الهالك بيده). على أن القانون أجاز للمشتري أن يثبت العكس، أي يحق له أن يثبت عدم مطابقة المبيع للنموذج بوسائل وطرق الإثبات كافة. فإن أفلح في إثبات ما يدعيه، أخذ بقوله في المغايرة وثبت له الحق في رد المبيع، أو التنفيذ العيني الجبري أو الفسخ، على حسب ما بيناه سابقاً (محمد، ١٩٩٣م؛ عدنان، ٢٠٠٥م). وإن عجز عن الإثبات، فيكون القول قول البائع بالمطابقة ويلتزم المشتري بتسلم المبيع.

الحالة الثانية: إذا كان المبيع شيئاً مثلياً (معيناً بالنوع)، أو شيئاً قيمياً (معيناً بالذات) وغير متفق على أنه هو المعقود عليه

إذا كان المبيع معيناً بالنوع، كما لو اشترى المشتري طناً من القمح الأسترالي، أو كان معيناً

بينه وبين المبيع الذي يقدمه البائع ليست ممكنة من قبل الخبراء لفقدان النموذج أو هلاكه. لذلك إذا ادعى المشتري بأن المبيع الذي قدمه البائع هو غير مطابق للنموذج، فالقول في المطابقة أو المغايرة هو قول البائع لا المشتري، وعلى المشتري أن يتسلمه من البائع. ما لم يثبت المشتري العكس، بأن يثبت أن ما قدمه البائع من مبيع هو غير مطابق للنموذج. ويتمكن المشتري أن يثبت ذلك بكل طرق ووسائل الإثبات. والسبب أو العلة الذي جعل القانون يأخذ بقول البائع في مثل هذه الحالة، هو أنه قد يتعمد المشتري بأن يطلب تسليم مبيع آخر غير المبيع المطابق للنموذج المتفق عليه.

٣- إذا كان النموذج بيد شخص ثالث وفقده أو هلك
قد يكون النموذج في بعض الأحيان بيد شخص ثالث متفق عليه من قبل العاقدين، ثم يفقد النموذج أو يهلك ويتلف. فلمن القول الفاصل في مطابقة المبيع للنموذج؟ يجب هنا التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المبيع شيئاً قيمياً (معيناً بالذات) ومتفقاً على أنه هو المعقود عليه

إذا كان المبيع شيئاً معيناً بذاته (شيئاً قيمياً). مثل لوحة زيتية نادرة، أو سواراً ذهبياً أثرياً. أو شيئاً تم تعيينه بالذات بالإشارة إليه إن كان حاضراً (موجوداً) في مجلس العقد، أو شيئاً تم فرزته عن أفراد جنسه من المثليات. فأصبح معيناً بالذات، واتفق العاقدان على أن يحتفظ

كونه النوع الذي تم الاتفاق عليه، ولا يثبت أنه هو ما لم يتمكن البائع من إقامة الدليل على ذلك (مصطفى، ١٩٤٧م).

والتساؤل الذي يمكن أن يظهر في الختام، ما هو الحكم إذا اختلف البائع والمشتري على ذاتية النموذج الموجود بيد أحدهما؟ ثم ما هو الحكم في حالة ما إذا فقد النموذج بيد شخص ثالث، كان قد أودع لديه من قبل أحد العاقدين، دونما أي اتفاق على ذلك مع العاقد الآخر؟

فيما يخص التساؤل الأول، إذا ادعى البائع بأن النموذج الذي يقدمه المشتري هو ليس النموذج المعتمد بينهما والذي تم الاتفاق عليه، ففي هذه الحالة ينبغي على من يدعي بأن النموذج مختلف عما تم الاتفاق عليه، وهو البائع في مثلنا أعلاه، أن يثبت اختلاف النموذج بجميع طرق الإثبات (علي، ٢٠٠٦م؛ جاك، ١٩٧٣م).

أما بالنسبة لحالة فقدان النموذج بيد شخص ثالث، فإنه يقوم مقام فقدانه بيد العاقد الذي أودعه بمفرده لدى الشخص الثالث، فيؤخذ والحالة هذه بقول العاقد الآخر في المطابقة أو في المغايرة، ما لم يثبت العاقد الأول عكس ذلك (عدنان، ٢٠٠٥م).

رابعاً: مضي الزمان المانع من سماع دعوى مخالفة المبيع للنموذج

٢٢٩- لم يحدد القانون المدني الأردني مدة معينة لمثل هذه الدعوى، أو بالأحرى لم يخصها بنص قانوني

بالذات وغير متفق على أنه هو المعقود عليه، كما لو اشترى شخص عدداً من أجهزة الحاسوب من نوع Apple Macintosh دون أن يراها ودون أن يتم وصفها له. وقد تم البيع بموجب نموذج وضع لدى شخص ثالث باتفاق الطرفين، وفقد منه هذا النموذج أو هلك أو تلف ففي هذا الفرض إضافة إلى اختلاف العاقدين على مطابقة المبيع للنموذج وهما غير متفقين على ذاتية المبيع. بمعنى أنه لا يوجد اتفاق بينهما وتوافق على أن ما يريد البائع تسليمه للمشتري هو المبيع الذي انصب عليه عقد البيع، والذي رأى المشتري نموذجاً له عند إبرام العقد. بمعنى أنه لا يوجد أصل يتمسك به البائع يمكن أن يعفيه من الإثبات، ونظراً لاحتمال تحقق الغش من قبل البائع بادعائه أن المبيع يطابق النموذج لغرض تسليم شيء مختلف عن النموذج الذي عرضه سابقاً على المشتري، وخوفاً من أن يلحق بالمشتري ضرر جراء ذلك، أخذ القانون المدني الأردني بقول المشتري في المغايرة، وأجاز للبائع إثبات أن المبيع الذي قام بتقديمه للمشتري مطابق للنموذج. فإذا استطاع البائع إثبات ما يدعيه التزم المشتري بتسلم المبيع الذي قدمه البائع وليس له الحق في رده (علي، ٢٠٠٦م؛ عدنان، ٢٠٠٥م؛ محمد، ١٩٩٣م). إن ما ورد من حكم في المادة (٢/٤٦٩) يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الحنفي، حيث برر الاختلاف في الحكم بين الحالتين السابقتين على أساس أن المشتري في الحالة الثانية يعد منكرًا كون ما أحضره البائع هو المبيع، أو

برفض المبيع أو المطالبة بالضمان أمداً طويلاً. ولقد رأى مشرع القانون المدني الأردني أن مثل هذه المدة كافية لتمكين المشتري من أن يتفحص المبيع ليتبين ما إذا كان فيه عيب يخرج عن المواصفات والسمات التي تم الاتفاق عليها في عقد البيع. وليس ما يوجد بين الأحكام الواردة في القانون المدني الأردني ما يدل على أن المشرع قد فرق بين البيع بالنموذج وبين أنواع البيوع الأخرى، فيما يتعلق بالمدة اللازمة لمنع سماع الدعوى، في الحالة التي يكون فيها المبيع الذي تم تسليمه إلى المشتري معيباً. وبما أن مخالفة المبيع للنموذج ما هي إلا حالة من حالات العيب التي لحقت بالمبيع، فإن دعوى المشتري بالفسخ، والمطالبة بالثمن، والضمان عما لحق به من ضرر، لا تسمع بعد مضي مدة ستة أشهر على تسلمه المبيع، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، أو يتمكن من إثبات أن إخفاء العيب كان جراً غش وقع من المدين (البائع)^(١٥).

المطلب الثاني:

تعيين المبيع في صورة من البيع مستثناة من شرط
تعيين المبيع تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة تتمثل في
(البيع الجزاف)

توجد عدة صور من البيوع مستثناة من شرط تعيين المبيع والعلم به، ومن هذه الصور البيع الجزاف، وبيع المخارجة. والملاحظ هنا هو أن القانون المدني الأردني، رغم اشتراطه تعيين المبيع تعييناً نافياً للجهالة

معين يعالج متى لا يمكن أن تقام إذا ظهر أن المبيع لا يطابق النموذج وسكت المشتري عن المطالبة بالمطابقة أو برد المبيع أو المطالبة بالفسخ أو المطالبة بالتعويض. وبعبارة أدق هل يحق للمشتري أن يقيم دعواه متى أراد دون تحديده بمدة معينة، ولمدة ١٥ سنة؟ أم إن هناك مدة محددة لا تسمع بعدها دعواه ضد البائع؟

يستفاد من نص المادتين (٣٢٤) و (٣٢٥) من مجلة الأحكام العدلية اللتين تحكمان البيع بالنموذج، أنه لا يحق للمشتري عند اختلاف المبيع عن النموذج إلا خيار العيب، والرأي والقول الفصل في مطابقة المبيع للنموذج من عدمه يعود لأهل الخبرة. فإذا ثبت أن المبيع لا يطابق النموذج كان من حق المشتري خيار العيب، إن شاء قبل المبيع وإن شاء رده، وذلك تطبيقاً لما جاء في نص المادة (٢/٤٦٨) من القانون المدني الأردني.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن مخالفة المبيع للنموذج تمنح المشتري الحق في أن يستعمل خيار العيب الذي جاء النص عليه في المواد (١٩٣-١٩٨) من القانون المدني الأردني، ومن ثم استعمال الدعوى التي يستعملها صاحب خيار العيب. بمعنى أن دعوى مطابقة المبيع للنموذج يجب معاملتها استناداً إلى أحكام المادة (٥٢١) من القانون المدني الأردني، فلا تسمع الدعوى بعد انقضاء ستة أشهر على تسليم المبيع، ما لم يلتزم البائع بالضمان مدة أطول من ذلك. ولعل غرض وهدف المشرع من تحديد مثل هذه المدة القصيرة في خيار العيب هو تحقيق استقرار التعامل، حتى لا يبقى البائع تحت تهديد المشتري

(١٥) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٢٩/٢٠٠١، لسنة ٢٠٠١م.

القياس أو الذرع، فإنه ليس هناك ما يمنع من أن تباع تلك الأشياء جزافاً. ومثال ذلك، ما إذا باع شخص جميع ما في مخزنه من سكر أو شاي أو ثمار. ومثال ذلك أيضاً، ما إذا باع شخص جميع ما في مخزنه من أرز بسعر الطن الواحد (٥٠٠) دينار، فالبيع هنا يعد جزافاً. والبيع الجزاف هو ذلك البيع الذي يرد على مجموعة أشياء دون أن يتم تحديد مقدارها بالوسائل المعتادة، مثل الكيل والعد والوزن والقياس، وإنما يحدد بالمكان الذي تتواجد فيه هذه الأشياء المثلية (علي، ٢٠٠٦م).

بمعنى أن البيع الجزاف هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد أو يقاس جملة دونما كيل أو وزن أو عد أو قياس (عدنان، ٢٠٠٥م؛ علي، ٢٠٠٦م). إذن يمكن القول، بأن البيع الجزاف بيع يرد على جملة من الأشياء تتحدد بمكان وجودها دونما تحديد لمقدارها بوسائل تحديد وتعيين المقدار المعروفة، كما لو باع شخص من آخر جميع كمية الزيت أو السكر أو التمر أو القمح أو البيض، التي توجد في مخزنه الكائن في منطقة معينة. ويتم تعيين المخزن تعييناً دقيقاً كافياً.

والبيع الجزاف يختلف عن البيع بالتقدير، وهو البيع الذي يحتاج فيه المبيع لتعيينه إلى وزن أو قياس أو كيل أو عد، وذلك لأن المبيع لا يتعين إلا بعد أن يتم تقديره وزناً أو كيلاً أو عدداً أو مقاساً. ويتم تقدير المبيع في الزمان والمكان المتفق عليهما، أو المكان الذي يحدده العرف أو في مكان تسليم المبيع وفي وقت تسليم المبيع (عبدالرزاق، ٢٠٠٠م). فالبيع هنا يكون جزافاً لأنه لا

الفاحشة بطرق التعيين التي بحثناها سابقاً، إلا أنه قد نظم هذين البيعين (الجزاف والمخارجة) وقرر صحتهما، رغم أنهما لا يخلوان من جهالة، وذلك لظروف واعتبارات معينة. ونعرض هنا للبيع الجزاف فقط كصورة مستثناة من شرط التعيين وذلك في عدة فقرات مستقلة، (أولها)، نخصه للتعريف به، (وثانيها) تنعده لتحديد شروطه، (وثالثها) نفرده لبيان آثاره، وعلى النحو التالي.

أولاً: التعريف بالبيع الجزاف

تستلزم القواعد العامة وتقتضي بيان مقدار المحل وتعيينه تعييناً تنتفي معه الجهالة الفاحشة بحيث يعلم به المشتري علماً كافياً، إذا تم تحديد جنس هذا المبيع ونوعه ومقداره، وذلك إذا كان من الأشياء المثلية. وقد تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً. غير أن حاجة الناس في معاملاتهم دفعت الفقهاء المسلمين والفقهاء القانونيين والتشريعات المدنية (الوضعية) إلى التساهل في موضوع تعيين مقدار المبيع بشكل تفصيلي ودقيق ومنضبط إذا كان من المثليات، بوسائل تعيين المثليات، كالعد والوزن والقياس والكيل، فتم قبول وبشروط معينة، البيع على مجمل أشياء دفعة واحدة، وسمي ذلك البيع بالبيع الجزاف.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه إذا كانت القاعدة العامة تقتضي بأن الأشياء المثلية (المعينة بالنوع) تباع بالتقدير سواء أكانت بالعد أو الوزن أو الكيل أو

(١) أن يكون المبيع من الأشياء التي يحدد مقدارها بالكيل أو الوزن أو العد أو القياس

لكي يتحقق البيع الجزاف يجب أن يكون المبيع مما يتحدد مقداره إما بالكيل أو العد أو الوزن أو القياس، ولا مانع من أن يرد البيع الجزاف أيضاً على أشياء قيمة وحدها أو مختلطة مع أشياء مثلية. ومثال ذلك، ما إذا قرر التاجر بيع موجودات محله التجاري بداعي السفر أو اعتزال التجارة أو التصفية، فباع كل ما هو موجود في المتجر من أشياء قيمة، وأشياء مثلية، دفعة واحدة وبثمن إجمالي واحد (عدنان، ٢٠٠٥م). فالبيع هنا جزاف حتى وإن كانت تلك الموجودات من الموزونات أو من المكيلات أو المعدودات أو المذروعات التي يضرها التبعض، مثل السجاد والملابس وفصوص الماس أو التي لا يضرها التبعض كالقماش (عباس، ١٩٧٥م).

(٢) رؤية المشتري المبيع عند التعاقد أو قبل ذلك بشرط بقاء المبيع على حاله إلى حين التعاقد

يتعين رؤية المشتري للمبيع حال العقد، فإذا كانت الرؤية متعذرة لأن البيع مما يفسد بالرؤية مثل الدواء، وأدوات التطهير، فيكفي للمشتري العلم بصفته. وسبب ذلك هو أن مقدار المبيع في البيع الجزاف غير محدد وغير معروف وغير معلوم للمشتري، لذلك لا بد لتمام الرضا بالعقد أن تتحقق للمشتري إمكانية حزر وتقدير مقدار المبيع ولو بشكل إجمالي، وهذا لا

يحتاج لتحديد المبيع إلى وزنه أو كيله أو عده. فالمبيع هو كل ما يوجد في المخزن المعين أياً كان وزنه أو قدره أو عده (حسام، ١٩٨٩م). ويعد البيع جزافاً لو ورد البيع على كل ما يوجد في المخزن، حتى وإن كان المبيع قد تم تقديره بقدر معين، متى كان ذلك القدر هو الذي يوجد في المخزن. فيعد بيعاً جزافاً بيع كل ما في المخزن على أنه ١٠٠ طن من التمر. فإذا أسفر الكيل عن وجود كمية أقل من تلك الكمية المحددة فإن المشكلة التي تظهر هنا لا تتعلق بطريقة تعيين المبيع وإنما تتعلق بضمان قدر المبيع وكميته (حسام، ١٩٨٩م).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن يرد البيع الجزاف على جزء شائع من الأشياء الموجودة في مكان معين كمخزن مثلاً، كأن يشتري شخص نصف أو ثلث القمح الموجود في المخزن (عدنان، ٢٠٠٥م؛ عبدالرحمن، ١٩٩٨م). ففي هذه الصورة يكون المبيع حصة شائعة تنتقل فيها الملكية إلى المشتري فور انعقاد العقد. إذ البيع يرد هنا على شيء محدد ومعين بالذات وهو حصة شائعة لا على شيء معين بالنوع، ولذلك فإن الإفراز لا يكون هنا ضرورياً لنقل ملكية المبيع^(١٦) (حسام، ١٩٨٩م).

ثانياً: شروط البيع الجزاف

يشترط لتحقق البيع الجزاف صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية، الشروط التالية:

(١٦) انظر نص المادة ٤٨٦ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة

يمكن تحقيقه ما لم تتم الرؤية (عدنان، ٢٠٠٥م). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إن البيع الجزاف بيع فيه جهالة في مقدار المبيع، فلا يمكن إضافة جهالة أخرى إليه، هي الجهالة في أوصاف المبيع وسماته وأحواله، لذلك يشترط رؤية المشتري للمبيع أو العلم بأوصافه عند تعذر رؤيته (عدنان، ٢٠٠٥م).

(٣) جهل كل من البائع والمشتري بمقدار المبيع

حتى يعد البيع الجزاف صحيحاً ومرتباً لآثاره القانونية يجب أن يجهل كل من المتبايعين مقدار المبيع، وسبب ذلك هو أن البيع الجزاف قد أجاز للضرورة فيما يباع حزرًا وتخميناً بسبب المشقة الماثلة في معرفة مقداره. فإذا عرف مقدار المبيع لم يجز أن يرد عليه البيع الجزاف، لأنه لا ضرورة في ذلك (عدنان، ٢٠٠٥م). غير أنه يشترط في مقابل جهالة العاقدين لمقدار المبيع، أن يكون في الإمكان تقدير المبيع إجمالاً. لذلك لا يصح البيع الجزاف إذا استحال على المتبايعين تخمين مقدار المبيع بسبب كونه مثلاً كثيراً جداً، أو لأن ما هو موجود من المبيع في مكان يصعب معرفة حجمه، كما لو كان المكان حفرة لا يعلم المشتري مقدار عمقها (عدنان، ٢٠٠٥م).

وتجدر الملاحظة هنا، إلى أن تعيين مقدار المبيع وعلّم المتبايعين به لا يؤثر على صحة البيع الجزاف إذا كان ذلك التعيين ضرورياً ولازماً لا لمعرفة قدر المبيع ذاته بل لتقدير الثمن الذي يجب على المشتري دفعه

(حسام، ١٩٨٩م). ومثال ذلك ما إذا باع شخص كل ما في مخزنه من البطيخ بثمن مقداره خمسة دنانير للبطيخة الواحدة، فالبيع هنا يعد بيع جزاف وإن استلزم الأمر عد مفردات المبيع (عدد البطيخ في المخزن)، بقصد معرفة الثمن الذي تم تعيينه على أساس سعر البطيخة الواحدة. أما إذا كان تعيين مقدار المبيع ضرورياً لمعرفة قدر المبيع ذاته فإن البيع الجزاف يكون قد اختل شرط من شروطه، ولكن الصعوبة تظهر أحياناً لمعرفة ما إذا كان التقدير لازماً لكي يتم تحديد المبيع وتعيين مقداره، أم لتحديد الثمن الذي يجب على المشتري دفعه. فيجب لاعتبار البيع جزافاً أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما يلي (حسام، ١٩٨٩م):

١- يجب أن يكون تقدير كمية المبيع بشكل تقريبي: مثل بيع كل ما يوجد في المخزن من تمر والتي تبلغ مثلاً (١٠ أطنان). فالمبيع هو كل ما يوجد في المخزن، أما تحديد (١٠ أطنان) فقد تم بصورة تقريبية.

٢- يجب ألا تكون هناك حاجة لفرز المبيع في حضور المتبايعين، إذ إن الذي تم بيعه هو شيء مفرز. وأخيراً لا بد من التساؤل عن حكم علم أحد العاقدين بمقدار المبيع؟ هل يعد عقداً صحيحاً نافذاً غير لازم، أم أنه عقد فاسد؟

لم ينظم القانون المدني الأردني البيع الجزاف تنظيمًا وافيًا، ولذلك فمن المتوقع جداً ألا يوجد حكم لمثل هذه الواقعة. ولا مناص من أن نقصد الفقه

العقد ما لم يتم فصله عن غيره بواسطة فرزه. أما في البيع الجزاف فلا توجد حاجة للفرز، وذلك لأنه بيع يرد على كل ما هو موجود في مكان معين. فالمبيع هنا لا يختلط بغيره، بل بالعكس يتميز تميز الشيء المعين بالذات، لذلك تنتقل ملكيته إلى المشتري فور انعقاد العقد.

٢- إذا تم الحجز على أموال المشتري بعد البيع: فإن المبيع يدخل في نطاق هذا الحجز إذا كان البيع جزافاً. وكذلك إذا تم إشهار إفلاس المشتري فإن المبيع يدخل في موجودات التفليسة.

٣- ثمار المبيع جزافاً تكون من حق المشتري عند إبرام العقد مباشرة، وذلك لأن ملكيته المبيع جزافاً تنتقل بمجرد انعقاد العقد، وعليه فإن ثماره تصبح ملكاً للمشتري مباشرة.

المطلب الثالث:

ماهية شرط العلم بالمبيع وتحديد مفهومه لا بد من تعيين المبيع والعلم به بشكل تنتفي معه الجهالة الفاحشة والغرر، وذلك لكي يكون المشتري على بينة من المبيع الذي هو مقدم على شرائه. إن دراسة ماهية شرط العلم بالمبيع وتحديد مفهومه تستلزم البحث من عدة نواحي، الأولى: تحديد ماهية المبيع، والثانية تحديد مفهوم شرط العلم بالمبيع، ونعرض لكل من ذلك في فقرة مستقلة.

الإسلامي الذي يعد مصدراً للحكم عند غياب نص القانون المدني. حيث يشترط المالكية أن يجهل المتبايعان قدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً (وهبه، ١٩٩٣-١٩٩٤م). ويعتبر العقد في هذه الحالة فاسداً إذا ثبت لأحد المتبايعين حين العقد أن العاقد الآخر كان يعلم بقدر المبيع، فله الحق في فسخ العقد. أو إجازته والاحتفاظ بالمبيع (عدنان، ٢٠٠٥م).

ثالثاً: آثار البيع الجزاف

تترتب على البيع الجزاف آثار لا تكاد تختلف عن آثار البيوع الأخرى. ومع ذلك يتميز هذا البيع بآثار تكاد تختلف بعض الشيء، وهذه الآثار هي:

١- إذا ورد البيع الجزاف على شيء مثلي (معين بالنوع): فإنه ينقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد إبرام عقد البيع تماماً كما تنتقل ملكية الشيء المعين بالذات، وذلك استناداً إلى نص المادة (٤٦٨) من القانون المدني الأردني، التي جاء فيها: "إذا كان البيع جزافاً انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات، ويتم البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع". وسبب انتقال الملكية على هذا النحو هو أنه إذا تم بيع شيء مثلي بيعاً عادياً لا جزافاً، فإن الملكية تنتقل بالفرز، وذلك لاختلاط المبيع مع غيره وبالتالي لن يتم تحديده وتعيينه فلا يعرف عندئذ المبيع الذي ورد عليه

الفقرة الأولى: ماهية شرط العلم بالمبيع

تنص المادة (٤٦٦) من القانون المدني الأردني على أنه: "١- يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة. ٢- يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له، وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه". وتنص المادة (٤٦٧) من القانون المدني الأردني أيضاً على أنه: "إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علماً كافياً فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم، إلا إذا ثبت تدليس البائع". إن من يتأني في ملاحظة هذين النصين والتدقيق فيهما، يجد أنهما يطابقان مضمون نص المادة (٤١٩) من القانون المدني المصري^(١٧)، الذي يعني وينظم علم المشتري بالمبيع. وهو نص كما أشار بعض الشراح أريد به، كما ترى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، التوفيق والمواءمة بين أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي وبين المبادئ العامة في القانون المدني التي لا تستلزم ولا تشترط رؤية المبيع، وإنما تكتفي بأن يتم تعيين المبيع تعييناً تنتفي معه الجهالة الفاحشة (عدنان، ٢٠٠٥م؛ عبدالمنعم، ١٩٩٠م). إن مما لا شك فيه هنا، هو تأثير القانون المدني الأردني في نص المادة (٤٦٦) والمادة (٤٦٧) منه بصياغة نص المادة (٤١٩) من القانون المدني المصري، بل، كما أشار البعض إلى استفادة النص في هاتين

المادتين من صياغة القانون المدني المصري^(١٨). وفي هذا الخصوص يمكن القول أن العلم بالمبيع يهدف إلى إحاطة المشتري الشاملة والواسعة بخصائص المبيع، خلافاً للتعيين الذي يقصد به فقط التمييز بين المبيع وغيره (علي، ٢٠٠٦م).

والتساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هو هل أن نص المادة (٤٦٦) من القانون المدني الأردني لا حاجة له، على اعتبار أن هذا النص يتناول شرط العلم بالمبيع، وأن القانون المدني الأردني قد أخذ بخيار الرؤية الذي ينظمه الفقه الإسلامي، وأن كليهما ينظمان مسألة العلم بالمبيع وتعيينه (علي، ٢٠٠٦م؛ عدنان، ٢٠٠٥م). وأن نص المادة (٤٦٦) هو نص مقتبس من القانون المدني المصري الذي قصد من خلال إيرادها لمثل هذا الشرط في المادة (٤١٩) هو التوفيق بين خيار الرؤية في الفقه الإسلامي، والذي لم ينظمه القانون المدني المصري، وبين المبادئ العامة التي لا تشترط خيار الرؤية. وبما أن المشرع الأردني قد أخذ بخيار الرؤية، فليس هنا من حاجة إلى إدراج مثل هذا الشرط (ياسين، ٢٠١١م).

للإجابة على تلك التساؤلات لا بد لنا من القول بأن القانون المدني الأردني قد نحى منحاً خاصاً (غريباً بعض الشيء) في مسألة العلم بالمبيع وتعيينه. وقبل الإجابة على التساؤلات السابقة، تجدر الإشارة إلى أن

(١٨) انظر نص المادتين (٤٦٦، ٤٦٧) من القانون المدني الأردني رقم

(٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

(١٧) انظر نص المادة ٤١٩ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة

١٩٧٦م.

وخلاصة القول هنا، إن تعيين المحل في النظرية العامة للعقد تمثل الجانب الموضوعي لهذا الشرط، أما شرط العلم بالمبيع فيمثل الجانب الذاتي أو الشخصي، فلا يكتمل الشرط إلا بجانبه الموضوعي والذاتي، لأن الجهالة الفاحشة في المبيع تضر المشتري أكثر مما تضر البائع. فلا يكفي أن يتم تعيين المبيع في مواجهته.

٢- أما بالنسبة للتساؤل الثاني المتعلق باختلاف العلم بالمبيع عن تعيينه، الذي أشار إليه بعض الشراح على اعتبار أن العلم أكثر شمولاً من مجرد المعرفة المتحققة بالتعيين، على أساس أن العلم يهدف إلى الإحاطة الشاملة بخصائص المبيع (علي، ٢٠٠٦م). يمكن القول بأن نصوص القانون المدني الأردني الخاصة بتعيين المحل والعلم بالمبيع، وأن جاءت بمجملها لتعيين المحل، ومن ثم العلم بالمبيع، وقد جعلت لذلك وسائل متطابقة تتمثل، كما أوضحت النصوص القانونية، بالإشارة إلى المحل أو المبيع إن كان حاضراً في مجلس العقد، وبيان أوصافه وسماته وخصائصه إن كان غائباً (غير حاضر في مجلس العقد). إلا أنها أي، (العلم بالمبيع وتعيينه) يبدوان مختلفان من حيث المضمون، وتعد عبارة (المميزة له) الواردة في نص المادة (٤٦٦) الخاص بالعلم بالمبيع، كما أشار بعض الشراح وبحق، دليلاً واضحاً على قيام التفرقة بين تعيين المحل وبين العلم بالمبيع (باعتباره محلاً لعقد البيع) (عدنان، ٢٠٠٥م).

بعض الشراح (عدنان، ٢٠٠٥م)، يرى أن تعيين المبيع في العقد باعتباره تعييناً موضوعياً، وعلم المشتري بالمبيع باعتباره علماً شخصياً وذاتياً، يهدف كل منهما إلى نفي وإقصاء الجهالة الفاحشة عن المبيع، وهو أمر لازم لصحة العقد، ونقول إن تعيين المبيع (تعيين المحل) هو شرط لانعقاد العقد، فيعد العقد باطلاً إذا لم يتم تعيين المحل (المبيع) تعييناً تنتفي معه الجهالة الفاحشة، أما خيار الرؤية فيثبت بعد صحة البيع لرفع الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحة عقد البيع، بل إن ثبوت خيار الرؤية للعاقدين يجعل العقد بالنسبة له صحيحاً نافذاً غير لازم. لذلك يمكن القول بأن شرط التعيين وشرط العلم لازمان لعقد البيع، كما يلزم في الوقت نفسه خيار الرؤية أيضاً (عدنان، ٢٠٠٥م). أما بالنسبة للإجابة عن التساؤلات التي وردت سابقاً نقول بما يأتي:

١- بالنسبة للتساؤل الأول، يمكن القول، أنه لا تكرر في الأحكام الواردة بشأن تعيين المبيع وشرط العلم به، لأن الهدف من النص على شرط العلم بالمبيع هو رغبة المشرع الأردني في القانون المدني في تأكيد عدم كفاية تعيين المبيع كمحل للعقد على نحو موضوعي، وهو أمر يحتاجه العاقدان (البائع والمشتري) ومطلوب لهما. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يجب أن يعلم المشتري بالمبيع وأحواله وأوصافه علماً شخصياً، لأهمية ذلك في اكتمال الرضاء لديه (عدنان، ٢٠٠٥م).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه في بعض الأحيان قد يذكر في عقد البيع أن المشتري علم بالمبيع علماً كافياً أو علماً تنتفي معه الجهالة الفاحشة، ثم بعد أن يتسلمه من البائع أو بعد أن يطلع عليه يفاجأ بأنه مغاير لما كان يعتقد، فعقد البيع هنا يعد عقداً صحيحاً نافذاً لازماً. لأنه انعقد بناءً على علم سابق للمشتري بالمبيع. وقد نصت على ذلك المادة (٤٦٧) من القانون المدني الأردني بقولها: "إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علماً كافياً فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم، إلا إذا أثبت تدليس البائع". وترد على نص المادة (٤٦٧) من القانون المدني الأردني الملاحظات التالية:

١- قد يتحقق العلم بالمبيع بالإضافة إلى رؤيته أو بيان أوصافه وخصائصه بإقرار المشتري بالعلم بالمبيع في عقد البيع. والمقصود برؤية المبيع، هو الوقوف على خصائص الشيء ومزاياه وصفاته وذلك، بالنظر أو الشم أو اللمس أو السمع أو التذوق، كل ذلك حسب طبيعة المبيع^(١٩) (كمال، ١٩٧٣م؛ ياسين، ٢٠١١م؛ علي، ٢٠٠٦م).

٢- أشار نص المادة (٤٦٧) من القانون المدني الأردني بصورة غير مباشرة إلى أن الجزاء المترتب على عدم علم المشتري بالمبيع، بأي طريقة من الطرق التي ذكرناها أعلاه، هو القابلية للإبطال (أي البطلان النسبي). وهنا يمكن القول بأن القانون

فما يقوله أنصار عدم التفرقة من أن العلم بالمبيع يستلزم فضلاً عن بيان نوعية المبيع ولونه وفصيلته، يستلزم أيضاً الإحاطة بمعلومات إضافية تتعلق بتفصيلات دقيقة أخرى. ومثال ذلك، لو كان المبيع مركبة، فإنه يكفي لتعيينها بيان نوعية المركبة وموديلها ولونها. أما العلم فيستلزم بالإضافة إلى هذه التفصيلات الإحاطة بمعلومات أخرى تتعلق بمحركها وعجلاتها وأجزائها الأخرى. خلاصة القول إن أنصار هذا الرأي يرون أن العلم بالمبيع يشمل على تعيينه، بل ويغني عنه. أقول إن ما يقول به أنصار عدم التفرقة، هو قول غير دقيق، فكل من التعيين والعلم بالمبيع يكمل أحدهما الآخر، بل، وإن النص على شرط العلم بالمبيع فيما يتعلق بعقد البيع قد جاء رغبة من المشرع الأردني في التأكيد والجزم على عدم كفاية شرط تعيين المحل الذي يمكن أن يطبق على المبيع باعتباره شرطاً موضوعياً، بل لا بد من أن يعلم المشتري بشكل شخصي بصفات المبيع المميزة له وأحواله. وهو أمر لا يمكن تحقيقه في البيع من خلال تعيين المحل كشرط موضوعي في النظرية العامة للعقد. لذلك نلاحظ أن نص المادة (٤٦٦) من القانون المدني الأردني اشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً تنتفي معه الجهالة الفاحشة، ولم يشترط ذلك في مواجهة البائع الذي يكفي أن يكون المبيع بالنسبة له معيناً بشكل موضوعي لا بشكل ذاتي (عدنان، ٢٠٠٥م).

(١٩) انظر نص المادة ٤٦٦ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة

علمه بالمبيع في العقد، هل يحق لهذا المشتري أن يتمسك ببطلان العقد، أم يتمسك بفسخ العقد؟ يرى بعض الشراح وبحق (عدنان، ٢٠٠٥م) أنه يجوز للمشتري أن يتمسك بالبطلان وليس الفسخ للتغريب مع الغبن الفاحش (التدليس) إذا أثبت المشتري ذلك، بعد ذكره في العقد ما يفيد علمه بالمبيع. إذ المسألة تتعلق بالتمسك بالبطلان لعدم العلم بالمبيع حقيقة، وسبب ذلك يعود إلى أن البائع قد يغرب بالمشتري ويدلس عليه ويوهمه بأن العين المبيعة هي ذات الشيء الذي سبق وأن رآه المشتري، فيقبل هذا أن يذكر في عقد البيع أنه عالم بالمبيع، ولم يتبين أن ذلك مجرد تغريب من البائع للمشتري وتدليس عليه، وبأن المبيع شيء آخر مختلف لا يعلم به المشتري، بل ولم يحط به علماً مسبقاً. فيتخلف بذلك شرط العلم بالمبيع علماً كافياً تنتفي معه الجهالة الفاحشة مما يترتب على ذلك البطلان، وليس القابلية للإبطال أو الفسخ. ثم إن القول بأن الحكم هو الفسخ أو حتى القابلية للإبطال، قول لا ينسجم مع أحكام التغريب. إذ التغريب في القانون المدني الأردني يستلزم أن يقترب غبن فاحش حتى يترتب الحكم بالفسخ. وفي حالتنا هذه لم يشترط النص أن يترتب على تغريب البائع للمشتري غبناً فاحشاً، وإنما جاء النص على ذكر التدليس فقط، وهنا لا يجوز الفسخ فكان الحكم في هذه الحالة هو بطلان العقد وليس الفسخ^(٢٠).

(٢٠) يجب ملاحظة أن القانون المدني قد نص على اعتبار الغبن الفاحش بدون تغريب سبباً لفسخ العقد في بعض الحالات وكذلك اعتبار الغبن اليسير بدون تغريب سبباً لتوقف العقد وذلك بموجب المادتين (١٤٧، ١٤٩) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

المدني الأردني قد وقع في تناقض بصدد الجزاء الذي اختاره لتخلف العلم بالمبيع. فالجزاء الذي يجب أن يتم تقريره هو البطلان لا البطلان النسبي أو كما يسميه القانون المدني الأردني القابلية للإبطال. وسبب ذلك هو الأخذ من القانون المدني المصري الذي يعرف القابلية للإبطال، وهو ما لم يأخذ به القانون المدني الأردني كمرتبة من مراتب انعقاد العقد. ولذلك فحتى يتناسق النص وينسجم مع أحكام هذين القانونين المدنيين الآخرين يكون من الأنسب تعديل عبارة "فلا حق له في طلب إبطال العقد" لكي تصبح: "فلا يحق له في التمسك ببطلان العقد".

٣- يبدو من نص المادة (٤٦٧) سالفه الذكر أن القانون المدني الأردني قد اعتبر البيع الذي يحصل فيه تدليس من البائع، عقداً باطلاً بطلاناً نسبياً (عقداً قابلاً للإبطال). وهذا ما يخالف الجزاء الذي قرره القانون المدني الأردني للتدليس والذي أطلق عليه القانون المدني الأردني تسمية التغريب مع الغبن الفاحش في المادة (١٤٥) والذي هو عدم اللزوم إذ العقد بموجبه يكون صحيحاً نافذاً غير لازم قابلاً للفسخ، وليس قابلاً للإبطال كما جاء في نص المادة (٤٦٧) أعلاه.

٤- عندما يتحقق تدليس البائع، (أي تغريبه للمشتري)، إذا أثبت المشتري ذلك التغريب مع الغبن الفاحش، فيما يتعلق بذكر المشتري ما يفيد

٥- إن حق المشتري في خيار الرؤية لا يسقط إذا كان علمه بالمبيع قد تحصل من طريق آخر غير الرؤية بمعناها الواسع الذي يقصد به، الوقوف على خصائص المبيع ومزاياه وسماته، بالنظر، أو اللمس، أو الشم، أو السمع، أو الذوق. بمعنى أن قبول المشتري في أن يذكر في عقد البيع علمه بالمبيع علماً كافياً إذا كان يسقط حقه في التمسك بالبطلان ما لم يغرر به البائع ويدلس عليه، فإن حقه في خيار الرؤية باق. وهذا الخيار يبقى قائماً وإن كان المشتري قد رأى المبيع سابقاً، إذا كان قد تغيرت حالته وهيئته، وذلك لأن المبيع إذا تغير حالته فإنه يصير شيئاً آخر مختلفاً، فكان المشتري في مثل هذه الحالة كمن اشترى شيئاً لم يره من قبل، فيكون له الخيار (خيار الرؤية) إذا رآه، فيحق له عندئذ إما أن يقر البيع أو أن يفسخه (عدنان، ٢٠٠٥م).

الفقرة الثانية: تحديد مفهوم شرط العلم بالمبيع

إن شرط العلم بالمبيع مأخوذ من نص المادة (٤٦٦) من القانون المدني الأردني، التي أشارت إلى أنه يجب أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري بشكل تنتفي معه الجهالة الفاحشة وذلك من خلال بيان أحواله وأوصافه التي تميزه عن غيره، وإذا كان المبيع حاضراً في مجلس العقد فتكفي الإشارة إليه. والملاحظ على شرط العلم بالمبيع أنه شرط أساسي وضروري يترتب على مخالفته بطلان عقد البيع، لأن المحل (المبيع)

سيكون مجهلاً جهالة فاحشة تفضي إلى النزاع، والنص هنا أمر لأن كلمة يشترط تدل على ذلك. فإذا لم يكن المبيع معلوماً من قبل المشتري، علماً نافياً للجهالة الفاحشة، فإنه، أي العقد، يكون قد تخلف فيه شرط من شروط انعقاده مما يؤدي ذلك إلى بطلان العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن العلم بالمبيع الذي يعتد به القانون المدني هو العلم الذي تنتفي معه الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع، إذ المشتري قد يتمسك بصنف ممتاز لأنه مجهل المبيع، وهذا مما يتعارض مع مصلحة البائع، وكذلك الحال بالنسبة للبائع لأنه مجهل المبيع سيقوم بتسليم مبيع من صنف رديء يتماشى مع مصلحته لا مصلحة المشتري فيقع الخلاف بين العقدين وتحصل المنازعة بينهما. ولذلك فقد حسم المشرع الأمر وجعل الحكم في حالة الجهالة الفاحشة بالمبيع هو بطلان العقد. أما الجهالة اليسيرة فلا تفضي إلى النزاع لتفاهة المختلف عليه، ولذلك فإنها لا تؤدي إلى بطلان العقد. ويجب أن يلاحظ هنا أنه يتحقق العلم بالمبيع إما برؤيته أو بيان أوصافه أو إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علماً كافياً، وعلى النحو التالي:

١- رؤية المبيع

يقصد بالرؤية هنا، الوقوف على خصائص الشيء وما يتمتع به من مزايا يتميز بها وسمات يتسم بها وذلك بالنظر أو اللمس أو الشم أو السمع أو التذوق، وذلك حسب طبيعة الشيء المبيع.

٢- بيان أوصاف المبيع المميزة له

خلاف الحقيقة، فيظهر أن المبيع على غير ما اعتقد ذلك المشتري أو على غير ما وصف له، لا يجوز له أن يتمتع بالميزة التي منحها القانون للمشتري الذي يجهل المبيع جهالة فاحشة لكنه لم يذكر في العقد أنه عالم بالمبيع. ذلك أن المشتري الأول يعد مقصراً في حق نفسه أما المشتري الثاني فلا يمكن أن يعد مقصراً في حق نفسه. ومن كان مقصراً في حق نفسه يجب ألا يطلب الحماية التي كفلها القانون لمن كان حريصاً. ويستثنى من هذه النتيجة حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع قد غرر به بحيث وصف له المبيع على خلاف الحقيقة. ففي مثل هذه الحالة يكون جزاء العقد أنه قابل للفسخ، وقد عرضنا لهذا الحكم سابقاً وناقشنا مدى اتساقه مع الحكم الذي أخذ به القانون المدني الأردني في مثل هذه الأحوال، فنحيل إليه (محمد، ١٩٩٣م).

أما فيما يتعلق بمدى تكرار الأحكام التي تنظم تعيين المبيع الواردة في النظرية العامة للعقد مع أحكام العلم بالمبيع فقد آثرنا عدم تكرارها. ثم بالنسبة لمدى اختلاف العلم بالمبيع عن تعيينه فقد أوضحنا أن العلم بالمبيع وتعيينه يتسمان بالتشابه، وأن أحدهما يكمل الآخر إلى حد ما. غير أنه ينبغي لتحديد مفهوم شرط العلم بالمبيع يجدر بنا القول بأن معظم شراح القانون المدني يعبرون عن شرط العلم بالمبيع بقولهم يجب أن يكون المبيع معيناً أو قابلاً للتعيين، وتعيين الشيء المبيع يتم ببيان أوصافه ونوعه ومقداره. ويجوز أن يكون الشيء المبيع في القانون المدني عموماً قابلاً للتعيين وأن

يتم ذلك من خلال وصف المبيع وصفاً دقيقاً وبيان أحواله وخصائصه وسماته بدقة بحيث يتطابق وصفه مع حقيقته فلا يظهر الفرق بين ما تم وصفه وبين ما يكون عليه المبيع. ويتم وصف المبيع، إذا كان عيناً معينة بالذات أو كان شيئاً مثلياً (عين معينه بالنوع) عندما يكون المبيع غير حاضر (غائب) عن مجلس العقد. أما إذا كان حاضراً في مجلس العقد فإنه يتم تعيينه من خلال الإشارة إليه، ولا داعي لبيان أحواله وأوصافه المميزة له، سواء أكان المبيع معيناً بالذات أم معيناً بالنوع، لأن الوصف في الحاضر لغو.

٣- إذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع علماً كافياً

يقع أحياناً أن يذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علماً تنتفي معه الجهالة الفاحشة، ولكنه في واقع الحال وفي حقيقة الأمر لم يكن عالماً به، بل ويجهله جهالة فاحشة. أما لأن البائع لم يبين للمشتري أحوال المبيع وأوصافه التي تميزه، أو أنه بينها ووصفها بخلاف الحقيقة ثم بعد أن تسلم المشتري المبيع أو اطلع عليه تفاجأ بأنه مغاير لما كان يظنه ويعتقده. فجزاء العقد في مثل هذه الحالة هو أنه عقد صحيح نافذ يرتب كل آثاره. لأن المشتري يعد وكأنه قد تنازل عن الجزاء المقرر لعدم تعيين المبيع وعدم العلم به طالما أقر بأنه عالم به علماً كافياً. فالمشتري الذي يصرح بأنه عالم بالمبيع على

لم يكن معيناً تماماً عند التعاقد على المبيع، وذلك استناداً إلى أحكام المحل وبالتحديد المواد (١٦٠/١٦٢) من القانون المدني الأردني. ومثال ذلك، شراء عدد من الكراسي أو السجاد لنادٍ معين دون أن تذكر أوصاف هذه الكراسي أو السجاد. غير أنه إذا لم يتفق على درجة جودة الشيء المبيع، فإنه يجب على البائع أن يقدم شيئاً من الصنف المتوسط. فإذا لم يتم تعيين الشيء المبيع أو اختلف حول تعيينه دون الوصول إلى نتيجة، فإن المعقود عليه يغدو غير معلوم فيبطل العقد.

الخاتمة

إن العلم بالمبيع وتعيينه تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة يعد شرطاً من شروط الانعقاد، حيث لا يقوم العقد بدونه. وتحديد هذا الشرط والغوص فيه من خلال بحثنا له، أوصلنا إلى نتائج وتوصيات عديدة هي كما يأتي:

١- إن اشتراط القانون المدني الأردني العلم بالمبيع الوارد في نص المادة (٤٦٦، ٤٦٧) لا يكون قد كرر نفس الأحكام التي وردت في المادة (١٦١) في النظرية العامة للعقد والخاصة بتعيين المحل.

٢- إن كلاً من تعيين المبيع والعلم به يكمل أحدهما الآخر، بل وإن ما ورد في النص على شرط العلم بالمبيع فيما يتعلق بعقد البيع قد جاء للتأكيد على عدم كفاية شرط تعيين المحل الذي يمكن أن يطبق على المبيع باعتباره شرطاً موضوعياً.

٣- إن ذكر علم العاقد بالمعقود عليه (ذكر علم المشتري بالمبيع) الوارد في نص المادة (٤٦٧) من القانون المدني الأردني يجرمه من حقه في إبطال العقد لعدم العلم... في الوقت الذي لا يوجد مثل هذا الجزاء في القانون المدني الأردني. فينبغي أن يوجد الجزاء المترتب على عدم العلم هنا وحذف كلمة إبطال والاستعاضة عن ذلك بالبطلان. إذ

استناداً إلى أحكام المحل وبالتحديد المواد (١٦٠/١٦٢) من القانون المدني الأردني. ومثال ذلك، شراء عدد من الكراسي أو السجاد لنادٍ معين دون أن تذكر أوصاف هذه الكراسي أو السجاد. غير أنه إذا لم يتفق على درجة جودة الشيء المبيع، فإنه يجب على البائع أن يقدم شيئاً من الصنف المتوسط. فإذا لم يتم تعيين الشيء المبيع أو اختلف حول تعيينه دون الوصول إلى نتيجة، فإن المعقود عليه يغدو غير معلوم فيبطل العقد. أما شرط العلم بالمبيع في الفقه الإسلامي والذي تأثر به القانون المدني الأردني، فمؤداه هو أن يعلم المشتري بالمبيع علماً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة التي تفضي إلى المنازعة والخلاف، لأن المنازعة دليلٌ على عدم اكتمال الرضا. ومن المذاهب ما يشترط لتمام العلم بالمبيع مشاهدة العين المبيعة إن كانت حاضرة في مجلس العقد، ووصفها وصفاً دقيقاً إن كانت غائبة عن المجلس. فإذا ظهر أنها بخلاف الوصف، كان للمشتري خيار الخلف في الوصف. ومن المذاهب ما يكفي بالإشارة إلى الشيء المبيع إن كان حاضراً في مجلس العقد، أو بتسمية أوصافه إن كان غائباً عن المجلس، ومع ذلك يثبت خيار الرؤية للمشتري عند مشاهدة المبيع.

إن تصور الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالعلم بالمبيع يختلف عن تصور القانون المدني عموماً، لأن القانون المدني اشترط في البيع العلم بالمبيع علماً كافياً على نحو يجعله قريباً من أحكام خيار الرؤية وخيار

المصادر والمراجع

الأهواني، حسام الدين. عقد البيع. ط١، الكويت:
ذات السلاسل للنشر، (١٩٨٩م)، ص
ص ٢٠٠-٢٠٢.

البدرأوي، عبدالمنعم. الوجيز في عقد البيع. القاهرة،
مصر: دار النهضة العربية، (١٩٩٠م)، ص ٦٨.
الجبوري، ياسين محمد. الوجيز في شرح القانون المدني،
ج١: مصادر الحقوق الشخصية (مصادر
الالتزامات). ط٢، عمان، الأردن: دار الثقافة
للنشر، (٢٠١١م)، ص ص ٢٣٢-٣٢٧.

الجبوري، ياسين محمد. الوجيز في شرح القانون المدني
الأردني، ج٢: آثار الحقوق الشخصية (أحكام
الالتزامات)، دراسة موازنة. ط٢، عمان،
الأردن: دار الثقافة للنشر، (٢٠١١م)، ص
٤٤٩ وما بعدها.

الحكيم، جاك. العقود الشائعة والمسماة، عقد البيع.
دمشق، (١٩٩٢م)، ص ١٢٦.

الحكيم، عبدالمجيد. الموجز في شرح القانون المدني،
ج١: في مصادر الالتزام. ط٥، بغداد: مطبعة
نديم، (١٩٧٤م)، ص ١٨٨.

الحلالشة، عبدالرحمن جمعة. الوجيز في شرح القانون
المدني الأردني، عقد البيع: دراسة متقابلة مع
الفقه الإسلامي والقوانين المدنية. ط١، عمان،
الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع،
(٢٠٠٥م)، ص ص ١٧١-١٨١.

الإبطال (البطلان النسبي أو القابلية للإبطال)
مرتبة لم يأخذ بها القانون المدني الأردني.

٤- توحيد المصطلحات الواردة في بعض النصوص
القانونية المتعلقة بالعلم بالمبيع والتعيين مثل كلمة
تدليس. التي استعملت في نص المادة (٤٦٧). بدلاً
من كلمة تغيير. والأفضل والأصح والأدق هو
استعمال كلمة تغيير، حيث إنها وردت أصلاً في
النصوص القانونية التي نظمت عيوب التراضي
وذلك في المواد (٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨،
١٥٠).

٥- اختصار واختزال نصوص المواد (١٦١، ٤٦٦)
من القانون المدني الأردني، ودمجها في نص
واحد مكانه في النظرية العامة للعقد، لكي يكون
بالإمكان تطبيقه على العقود عليه في كل عقود
المعاوضات المالية. دون أن يتوزع هذا النص في كل
عقد بصيغة مختلفة قد تثير اللبس والتنازع،
وتؤدي إلى اختلاف في التفسير والاستنتاج،
ويكون النص المقترح على النحو التالي: "يشترط
في عقود المعاوضات المالية، أن يكون العقود عليه
معلوماً للعاقد علماً كافياً ومعيناً تعييناً نافياً
للجهالة الفاحشة سواء أتم ذلك بالإشارة إليه أم
إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أم
بيان أحواله وأوصافه المميزة له، مع ذكر مقداره
إن كان من المقدرات".

- حلاه، محمد؛ وحلاه، يوسف. موسوعة الاجتهاد القضائي. ج٦، عمان: دار الثقافة، (٢٠٠١م)، ص ٤٢٩.
- الزحيلي، وهبة. القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي: العقود المسماة. ط٤، دمشق، سوريا: منشورات جامعة دمشق، (١٩٩٣م)، ج٤/٦٤٨-٦٦٧.
- الزرقا، مصطفى. شرح القانون المدني السوري: العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة. ط٦، دمشق، سوريا: مطابع فتي العرب، (١٩٦٥م)، ص ٦٨-٦٩.
- الزعيبي، محمد يوسف. العقود المسماة: شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني. ط١، الإصدار الأول، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (٢٠٠٤م)، ص ٥٧-٦٧.
- السرحان، عدنان إبراهيم. شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج١: عقد البيع. ط١، عمان: دار وائل للنشر، (٢٠٠٥م)، ص ١٣٦-١٨٤.
- السرحان، عدنان؛ وخاطر، نوري حمد. شرح القانون المدني الأردني: مصادر الحقوق الشخصية. ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (٢٠٠٠م)، ص ١٧٣.
- السنهوري، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. ج١، ط٣، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، (١٩٩٨م)، ص ٣٨٩.
- السنهوري، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤: العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠٠٠م)، ف١٢٥.
- الشامسي، جاسم علي. عقد البيع في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية: دراسة مقارنة. الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، (١٩٩٧م)، ص ١٨٤.
- الصدّة، عبدالمنعم فرج. مصادر الالتزام. بيروت: دار النهضة العربية، (١٩٧٤م)، ص ٢٨٨.
- الصراف، عباس. شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة. ط١، الكويت: دار البحوث العلمية، (١٩٧٥م)، ص ٢٣٩-٢٤٠.
- طه، غني حسون. الوجيز في العقود المسماة، ج١: عقد البيع. بغداد: مطبعة المعارف، (١٩٦٩-١٩٧٠م)، ص ١٧٤-١٧٦.
- العامري، سعدون. الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١: في البيع والإيجار. ط٢، بغداد: مطبعة العاني، (١٩٧٠م)، ص ٨٤-٨٥.

- العبيدي، علي هادي. العقود المسماة: البيع والإيجار. ط١، عمان: دار الثقافة للنشر، (٢٠٠٦م)، ص ص ٤٨-٥٥.
- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٥، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٨٦م)، ص ٢٩٣.
- العطار، عبدالناصر توفيق. شرح أحكام الإيجار في التقنين المدني. ط٢، بلا دار نشر، بلا سنة طبع، ص ٧٥ وما بعدها.
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. (١٩٩٢م)، ج١، نقابة المحامين، عمان، ط٣.
- مركس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني، (٣) في العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع. ط٥، (١٩٩٠م)، ص ص ٢٧٠-٢٧١.
- غستان، جاك. تكوين العقد. ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، (٢٠٠٠م)، ص ٧٦٢ وما بعدها.
- الوندأوي، كمال قاسم ثروت. شرح أحكام عقد البيع: دراسة مقارنة. ط١، بغداد: مطبعة دار السلام، بدون سنة طبع، ص ص ٦٢-٨٤.

Knowing and Determining the “Sold Object” in the Jordanian Civil Law

Yaseen Mohammad Khalaf Al-Juboori

*Associate Professor, College of Law, Al-Zaytoonah Private University
dyaseen54@yahoo.com*

(Received 09/01/1434 H.; accepted for publication 09/05/1437 H.)

Keywords: The Sold Object, Determining of the Sold Object, Object of Value, Fungible Object, Sale in Bulk.

Abstract. In order to form a sale contract, the object must be defined and determined beyond serious lack of recognition. It must be as well known by the purchaser as an object of the sale contract. As a matter of fact, the sold object is either a fungible or a thing of value, therefore, there is a way of ascertaining and determining to each kind of the sold thing. The study shows that the condition which has been set up by the Jordanian Civil Code in Articles (466 and 467) for ascertaining and knowing the sold object is not a repeat to what has been provided for in Article (161). Ascertaining and Knowing the sold object are two conditions that complement each other to determine the sold object. The study also points to mixed concepts in the Jordanian Civil Code regarding this issue.